جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حماية غير المسلمين في المجتمع المسلم

دراسة فقهية حضارية

إعداد

د. مصطفى صلاح عبد الحميد محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حماية غير المسلمين في المجتمع المسلم
دراسة فقهية حضارية

مصطفى صلاح عبد الحميد محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قامت الدراسةُ على إبرازِ جانبٍ مهمٍّ من جوانب حضارتنا الإسلامية الراقية في معاملة إخواننا في الإنسانية من غير المسلمين، والذين يعيشون في وطنٍ واحدٍ مع إخوانهم المسلمين، وهو جانب الحماية. وتبين من خلال استعراض ما ورد في تراثنا العظيم من شرائع وأحكام ومواقف في هذا الخصوص: أن الإسلام أسَّس قواعدَ التعايش والتفاعل والاشتباك الحضاري مع سائر الأديان والمعتقدات، وأن سماحة الإسلام حققت في هذا الصدد مستوىً من الرقيّ والسموّ لا نظير لهما في سائر الأديان الأخرى. وقرَّر البحثُ أن الإسلام ينظر إلى سائر البشر على أنهم جميعًا أمةٌ واحدةٌ، ينتمون جميعًا إلى آدم (عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ) فلا يمنع تنوعُ ثقافاتِهم واختلافُ ألوانِهم وألسنتِهم وعقائدِهم من وجود صلةٍ قائمةٍ مشتركة بينهم، وهي: الإنسانية. وقد سلَّط البحثُ الضوءَ على دور الإسلام في حماية المواطنين غير المسلمين في بلاد الإسلام، فتعرَّض البحثُ لإبراز واجب الحماية الإسلامية لعقائدِ غير المسلمين، وأنفسِهم، وأبدانِهم، وأموالِهم، وأعراضِهم، وحمايتِهم من العَوَزِ والحاجةِ، وحمايتِهم من التهجيرِ من أوطانِهم ودورِهم، وعدم التعرض لهم فيما يعتقدونه من أطعمة وأشربة وأنكحة ومعاملات. وتبين من خلال هذا العرض الموجز ما حققه الإسلام من إنصافٍ وسماحة في سائر تعاملاته، لاسيما في مجال بناء العلاقات مع سائر البشر، وتقديم واجب الحماية لحقوق المواطنة، ومد يد العون لحفظ الإنسانِ، وبناءِ الأوطان، وصناعة العمران.

الكلمات المفتاحية: حماية الإسلام، غير المسلمين، المجتمع المسلم، التعايش السلمي، التعددية الفكرية.

Protection of non,Muslims in the Muslim community Civilized jurisprudence study

Mostafa Salah Abdel Hamid Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shari'ah and Law, Al,Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: mostafa.salah86@azhar.edu.eg

Abstract :

The study was based on highlighting an important aspect of our high,end Islamic civilization in the treatment of our non,Muslim brothers in humanity, who live in one homeland with their Muslim brothers, which is the aspect of protection. Through a review of what was mentioned in our great heritage of the laws, rulings and positions in this regard, it became clear: that Islam established the rules of coexistence, interaction and civilized engagement with other religions and beliefs, and that the tolerance of Islam achieved in this regard a level of sophistication and transcendence unparalleled in all other religions. The research decided that Islam views all human beings as one nation, all belonging to Adam, peace be upon him. The diversity of their cultures, their colours, their tongues and their beliefs does not prevent the existence of an existing common link between them, which is: humanity. The research shed light on the role of Islam in protecting non,Muslim citizens in the countries of Islam, so the research focused on highlighting the duty of Islamic protection for the beliefs of non,Muslims, themselves, their bodies, their money, their honor, and protecting them from want and need, and protecting what they believe in and what their role is from their foods, drinks, marriage and transactions. Through this brief presentation, it is clear what equity and tolerance Islam has achieved in all of its dealings, especially in the field of building relationships with other human beings, providing the duty to protect the rights of citizenship, and extending assistance to human preservation, nation,building, and urbanization.

Keywords: protection of Islam, non, Muslims, Muslim society, peaceful coexistence, intellectual pluralism.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي كرَّم الإنسانَ، وأعلى مكانته، وفضَّله وشرَّفه على سائر خلقه، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّان الأكملان الأشرفان على رسول الإنسانية وإمامها، سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي بُعث رحمةً للعالمين، الذي خاطبه ربه (عَزَّوَجَلَّ) قائلًا: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [جزء من الآية ١٥٨: الأعراف]، الذي كان يبكي للبهيمةِ المُثقَلة، ولليتيمِ في حجر الأرملة، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين...أما بعد:

فإن أبرزَ مهام تجديد الخطاب الديني -والتي لابد أن تستوعبَها جهودُ أبناءِ الدعوة الإسلامية بكل شعبها وفروعها- الانشغالُ بإعادةِ عرضِ حقائقِ الإسلامِ الكبرى ومنطلقاتِه ومقاصدِه عرضًا جديدًا مستأنَفًا، وإعادة التعريف بالدِّين الإسلامي الحنيف، واستخراجِ المقاصدِ العليا للشريعةِ الإسلامية، واستنباطِ النظرياتِ والمناهجِ الحاكمةِ للإسلام، والتي يمكن من خلالها إبرازُ صورة الإسلام بالشكل اللائق به، فيتميز الخطأُ من الصوابِ، ويظهر وَهَنُ وضعفُ ما يثيره المغرضون من مقولاتٍ مغلوطةٍ وأطروحاتٍ زائفةٍ منحرفةٍ حول الإسلام وأصوله ونظرياته، والتي يهدفون بإثارتها: زعزعة استقرار الأوطان، وزرع العداء بين بني الإنسان، وإشاعة الخوف والفزع والعنف، وكل ذلك وغيره يروجونه -زورًا وبهتانًا- باسم الإسلام، والإسلام من كل ذلك بريء.

وقد بذل الأزهرُ في ردِّ هذا التجريف والعدوان جهودًا مميزةً واضحةً

للعيان، حيث قام -ولا زال يقوم، وسيظل قائمًا -بإذن الله- على رعاية هذه الجوانب المهمة بتصحيحِ المفاهيم العالقة بها، والمضيّ قدمًا نحو إبراز صورة الإسلام كما أراده الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ورضيه لرسوله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فانطلق نحو تحقيق وسطية الإسلام بعيدًا عن تحريف الغالين وإبطال المبطلين، ساعيًا -وبقوة-نحو إبراز قواعد الإسلام الكبرى في التعامل مع الكون بكل ما فيه ومن فيه.

ومن أبرز القضايا التي نالت اهتمام أزهرنا الشريف في هذا المضمار، وسجل فيها الأزهر جهدًا ملموسًا: (قضية التعامل مع غير المسلمين)، حيث لم يكتف الأزهر فيها بالجانب النظري المجرد، بل تخطى ذلك إلى مرحلة التطبيق العملي، والسعي نحو إرساء قواعد التعايش السلمي بين الأديان، وإبرام المعاهدات والمواثيق التي ترعى هذا الجانب، ليكون الأزهر بحق راعيًا للسلام، وناشرًا للأمن، ومطبقًا سماحة الإسلام التي لخصها نبي الإسلام (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في قوله: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[1] أي: الشريعة المائلة عن كل دينٍ باطلٍ. قال ابن القيم: جَمَعَ بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل[2].

(١) **ضعيف**: مسند أحمد (٦٢٤/٣٦) برقم: (٢٢٢٩١)؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٨) برقم: (٧٧١٥). قال الهيثمي: (وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٢٦٠/٢) برقم: (٣٥٦٩) تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

(٢) فيض القدير، للمناوي (٢٠٣/٣) نشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

ويأتي ضمن هذا السياق ما قام إمامُنا الأكبر شيخ الأزهر، أ. د/ أحمد الطيب (حفظه الله وأيَّده) من إمضاء وثيقة الأخوَّة الإنسانية مع بابا الفاتيكان، والتي مدَّت جسور الأخوة والتواصل بين الإسلام والمسيحية؛ حيث أكدت على أن الخلقَ جميعًا إخوةٌ، يجمعهم رباط الإنسانية المشترك، وأرست مبادئ المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات الوطنية، وحثت على حفظ كرامتهم دون تفريق بينهم، وعملت على نشر روح التسامح والتعايش السلمي بين بني الإنسان، وترسيخ قيم السلام والعدل والخير والعيش المشترك....إلخ ما قررته هذه الوثيقة الناصعة المشرقة.

ويأتي هذا البحث المعنون بـ(**حماية غير المسلمين في المجتمع المسلم دراسة فقهية حضارية**)؛ لإبراز واجب الحماية الإسلامية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

وأعني بالحماية: معناها الشامل، والذي يتضمن الحمايةَ من عدوِّ الداخلِ والخارجِ، كما يتضمن حمايةَ المُهَج، والأبدانِ، والأموالِ، والأعراضِ، وكذلك حمايتَهم من الضررِ الواقعِ عليهم من عوارضِ الزمانِ، كالفقرِ، والمرضِ، والعجزِ، والشيخوخةِ، وحمايتَهم من التهجيرِ من أوطانهم وديارهم.

وإني لأرجو الله (عَزَّوَجَلَّ) أن تكون هذه الكلمات لبنةً في بناء السلام، ومساهمةً متواضعةً في بثِّ روحِ التعايش الإنساني بين بني البشر -مع اختلاف معتقداتهم وتعدد شرائعهم-، راجيًا الله تعالى الإخلاص والقبول، إنه (سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ) بكل جميلٍ كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

منهج البحث، وخطته :

أولا : منهج البحث:

سأتبع في هذه الدراسة المنهجَ (الاستقرائيَّ الاستنباطيَّ) بالإضافة إلى سلوكِ المنهجِ العلميِّ المتَّبعِ في كتابةِ الأبحاثِ العلميةِ الفقهية، كطريقةِ العزوِ والتوثيقِ والتقسيمِ والتخريج...إلخ.

ثانيًا : خطة البحث:

ينقسم الكلام في هذا البحث إلى تمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثٍ، وخاتمة، وذلك على التفصيل التالي:

- التمهيد: في إنسانيةِ الإسلامِ وسماحتِه.
- **المبحث الأول**: حماية الإسلام لعقائد غير المسلمين. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: عدم التعرض لهم في أصل عقائدهم.
  - المطلب الثاني: عدم التعرض لهم فيما يعتقدونه من المطاعم والمشارب والمناكح.
- **المبحث الثاني**: حماية الإسلام لأنفس غير المسلمين وأبدانهم. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حماية الإسلام لأنفس غير المسلمين.
  - المطلب الثاني: حكم قتل المسلم بغير المسلم.
  - المطلب الثالث: حماية الإسلام لأبدان غير المسلمين.
- **المبحث الثالث**: حماية الإسلام لأموال غير المسلمين وأعراضهم،

ومعايشهم. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حماية الإسلام لأموال غير المسلمين.
- المطلب الثاني: حماية الإسلام لأعراض غير المسلمين.
- المطلب الثالث: حماية الإسلام لمعايش غير المسلمين، وتأمينهم من العَوَزِ والفقرِ.

- خاتمة.

تمهيد

في إنسانيةِ الإسلامِ وسماحتِه

إن مما تميَّزت به رسالةُ الإسلامِ الغرَّاء: العالَميةَ والعمومَ، ففي الحديث المتفق على صحته أنه (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»، وعدَّ منها: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»(١).

ولذا فإن من خصائص حضارتنا الإسلامية: أنها إنسانية النزعة والهدف، عالمَية الأفق والرسالة، فالقرآن هو الذي أعلن وحدة النوع الإنساني رغم تنوع أعراقه ومنابته ومواطنه، في قوله تعالي: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**[الحجرات:١٣](٢).

وقد ربَّى الإسلامُ أتباعَه -منذ البداية-على أن الأصل هو التنوع والتمايز والاختلاف، وأن هذه التعددية سنة كونية، وآية من آيات الله تعالى، والتنوع الذي نعنيه هو التنوع بمفهومه الأعم الأوسع، الذي يضم تنوع الألسن واللغات، والأجناس، والألوان، والقوميات، وكذلك تنوع الشرائع والملل،

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري، كتاب التيمم، واللفظ له (٧٤/١) برقم: (٣٣٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) برقم: (٥٢١).

(٢) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص٧٢-٧٣) دار الوراق ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠-١٩٩٩م.

والثقافات، والحضارات، قال الله(سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُون}[المائدة:٤٨]، وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِين}[الروم:٢٢]، وقال تعالى: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى }[الليل:٤].

(ويسمو التشريعُ إلى أرفع من هذا، حين يثبت الكرامةَ الإنسانيةَ للناس جميعًا، بقطع النظر عن أديانهم وأعراقهم وألوانهم فيقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[الإسراء:٧٠]، هذه الكرامة هي التي تضمن للناس جميعًا حقهم في الحياة والعقيدة والعلم والعيش، هي للناس جميعًا، ومن واجب الدولة أن تكفلها لهم على قدم المساواة بلا استثناء)[(١)].

وقد مرُّوا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بجنازة، فقام، فقيل له: إنه يهودي فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!»[(٢)].

إن هذا التعبير منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يستوجب على كلِّ مسلمٍ الاعتزازَ بدينه والافتخارَ به، حيث ساوى بين كافة الأنفس، ونظر للإنسان نظرة تكريم وتشريف وتوقير، بغضِّ النظر عن دينه الذي يدين به، كما يتوجب على كافة الأنظمة والدساتير التأملَ في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!» هذا

(١) المرجع السابق (ص٩٨-٩٩).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢) برقم: (١٣١٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٦٦١/٢) برقم: (٩٦١).

التعبير الذي يرفض كافة صور العنصرية والطبقية، معلنًا كرامةَ الإنسان والاعترافَ بآدميته، والتي تعلو كلَّ اعتبارٍ آخر.

(هكذا بدأت السماحة في تاريخ الإنسانية بظهور الإسلام، وهكذا وضعت الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية هذه السماحة في الممارسة والتطبيق، عبر تاريخ الإسلام والمسلمين، ومن حق المسلمين أن يباهوا الدنيا بهذا المستوى الإسلامي-غير المسبوق والمنقطع النظير- في السماحة التي تجاوزت الاعتراف بالآخر -الذي يبادل الإسلام اعترافًا باعترافٍ- إلى مستوى الاعتراف بالآخر الذي لا يعترف بالإسلام، وإنما يجحده وينكره ويكفر به، والتي جعلت تمكين هذا الآخر من إقامة كفره بالإسلام جزءًا من عقيدة الإسلام، وواجبًا من واجبات الدولة الإسلامية، حتى لقد بلغ الإسلام -على هذا الدَّرب- الحدَّ الذي جعل فيه هذا الآخر جزءًا لايتجزأ من الذات الوطنية والقومية والحضارية، كما جعل الأقوام والأمم والشعوب والقبائل والحضارات تنوعًا في إطار الإنسانية التي أراد الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) لها هذا التنوع، وهذه التعددية سنة قائمة إلى يوم الدِّين)[1].

(إن الذي لا يؤمن بدينٍ ولا بإلهٍ، لا يبدو عجيبًا إذا نظر إلي الأديان كلها علي حدٍّ سواء، وإذا عامل أتباعَها بالقسطاس المستقيم، ولكنَّ صاحبَ الدِّين الذي يؤمن بأن دينَه حقٌّ وأن عقيدتَه أقومُ العقائد وأصحُّها، ثم يتاح له أن يحمل السيف، ويفتح المدن، ويستولي علي الحكم، ويجلس علي منصة

(١) أ. د/ محمد عمارة، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان (ص٤٢) دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

القضاء، ثم لا يحمله إيمانه بدينه، واعتزازه بعقيدته، علي أن يجور في الحكم، أو أن ينحرف عن سنن العدالة، أو يحمل الناس على اتباع دينه... إن رجلًا مثل هذا لعجيب أن يكون في التاريخ، فكيف إذا وُجد في التاريخ حضارةٌ قامت علي الدِّين، وشادت قواعدَها علي مبادئه، ثم هي من أشد ما عرف التاريخ تسامحًا وعدالةً ورحمةً وإنسانيةً...هذا ما صنعته حضارتنا)[1].

ومن المقرر أنه: (لما هاجر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى المدينة وفيها من اليهود عددٌ كبيرٌ، كان من أول ما عمله من شؤون الدولة أن أقام بينه وبينهم ميثاقاً تُحترم فيه عقائدُهم وتلتزم فيه الدولة بدفع الأذى عنهم، ويكونون مع المسلمين يدًا واحدةً على من يقصد المدينة بسوء، فطبق بذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مبدأ التسامح الديني في البذور الأولى للحضارة الإسلامية.

وكان للرسول جيران من أهل الكتاب، فكان يتعاهدهم ببرِّه ويهديهم الهدايا ويتقبل منهم هداياهم. ولما جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله في المسجد، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان مما قاله يومئذ: إنهم كانوا لأصحابنا مكرِمين فأحب أن أكرمهم بنفسي.

وجاء مرة وفد نصارى نجران، فأنزلهم في المسجد، وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه، فكانوا يصلون في جانب منه، ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر. ولما أرادوا أن يناقشوا الرسولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الدفاع عن

(١) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص٧٥-٧٦) مرجع سابق.

دينهم، استمع إليهم وجادلهم، كل ذلك برفق وأدب وسماحة خلق)[1].

ومن أعاجيب ما سجَّله الوحي الشريف في هذا الصدد: أن رجلًا (مسلمًا) يُدعَى: طُعمةُ بن أبيرق، وكان قد سرق درعًا من دار جاره قتادة بن النعمان، وخاف طُعمة هذا أن ينكشف أمره، وخاف إخوتُه الفضيحة، فرموا بالدرع في دار زيد بن السمين (اليهودي)، وقالوا: هو السارق، وأتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحلفوا على براءة أخيهم، ثم سألوه أن يجادِلَ عنه أمام صاحب الدِّرع، فصدَّقهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهمَّ أن يُبرِّأَ صاحبَهم، وأن يعاقبَ اليهوديَّ، فنزلت آياتٌ تسعٌ في هذه الحادثة تبرئ اليهودي وتدين طُعمة، وهي قوله تعالى: **{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا}**[النساء:١٠٥] إلى قوله تعالى: **{وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}**[النساء:١١٣] ثم إن طُعمة هرب إلى مكة، وارتدَّ عن الإسلام، ثم نقب حائطًا بمكة ليسرقَ أهله، فسقط الحائط عليه فقتله[2].

فهذه النصوص والمشاهد والمواقف - وغيرها كثير- في حضارتنا الإسلامية دليلٌ دامغٌ على سموِّ الإسلام، ورُقيِّه، وإنصافِه الواضح في تعامله مع كافة البشر بميزانٍ واحدٍ -وهو ميزان الإنسانية-، بغض النظر عن اختلاف

(١) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص١٣٤-١٣٥) مرجع سابق.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٤٠٤/١) تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى-١٤٢٣هـ؛ وجامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (١٨٢/٩) تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م؛ ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج (١٠١/٢) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

أديانهم ومشاربهم الاعتقادية، فضلًا عن اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأوطانهم.

وكان خلفاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يطبقون هذا النهج، ويستوثقون بأنفسهم من جريان أمرائهم وولاتهم عليه، ففي تاريخ الطبري: (قال عمر للوفد: لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذًى وبأمور لها ما ينتقضون بكم! فقالوا: ما نعلم إلا وفاءً وحسن ملكة)[1].

نعم، فقد سرى هذا الهدى المفعم بالسماحة والنور من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى صحابته الأجلاء، حتى روى أصحابُ السنن: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يبعث عبدَ الله بن رواحة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى يهودِ خيبر، يخرص عليهم ثمارَهم وزرعَهم، فأرادوا أن يُرشوه ليرفق بهم، فجمعوا له حُليًّا من حُليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّفْ عنا، وتجاوزْ في القَسْمِ، فقال عبد الله بن رواحة: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا**» فقالوا: بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ[2].

(ولم يقف الإسلام بهذا الأفق غير المسبوق في السماحة والتسامح عند الآخر المتدين بديانات سماوية فقط -أهل الكتاب من اليهود والنصارى- وإنما امتدَّ به ليشمل المتدينين بالديانات الوضعية، فتركهم، هم أيضًا، وما يدينون، وعاملهم في الدولة الإسلامية معاملة أهل الكتاب، فعندما فتح

(١) تاريخ الطبري (٨٩/٤) نشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية- ١٣٨٧هـ.

(٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة (١٠١٦/٤) برقم: (٢٥٩٥) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المسلمون فارس -وأهلها مجوس يعبدون النار، ويقولون بإلهين، أحدهما للخير والنور، والثاني للشر والظلمة- عرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أمرهم على (مجلس الشورى) الذي كان يجتمع بمسجد المدينة، في مكان محدد، وأوقات محددة، وكان عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يجلس معهم فيه، ويحدثهم على ما ينتهي إليه من أمر الآفاق والولايات والأقاليم، فقال لأعضاء مجلس الشورى: كيف أصنع بالمجوس؟ فوثب عد الرحمن بن عوف (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فقال: أشهد على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» فعوملت الديانات الوضعية معاملة الكتابية، وجاء الفقهاء فقعَّدوا هذه السنة النبوية، وهذا التطبيق الراشدي لها، فقالوا: لقد كانت لهذه الديانات كتب، ثم ضاعت.

وحتى ندرك سموَّ هذا الأفق الإسلامي الجديد في السماحة والتعايش، والذي بدأ به التاريخ الحقيقي للسماحة في مسيرة الإنسانية وشرائعها وفلسفاتها وحضاراتها، نلفت الأنظار إلى حقيقة أن الإسلام لم يصنع هذا الاعتراف بالآخر والقبول لهذا الآخر وتمكين الآخر من إقامة عقائده، لم يصنع الإسلام كل ذلك باعتباره مجرد مباح وحق من حقوق هذا الآخر، وإنما جعل ذلك فريضة إسلامية وشرطًا لاكتمال العقائد بعقائد الإسلام.

وأكثر من هذا وفوقه: أن الإسلام لم يقف بذلك الأفق السامي عند الآخر الذي يبادل الإسلام اعترافًا باعتراف، وقبولًا بقبولٍ، وإنما صنعه مع الآخر الذي ينكر الإسلام ويجحده ويكفر بمقوماته)[1].

(١) أ. د/ محمد عمارة، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان (ص٢٥-٢٦) مرجع سابق.

المبحث الأول

حماية الإسلام لعقائد غير المسلمين

المطلب الأول

عدم التعرض لهم في أصل عقائدهم

(الأصلُ في الشريعة الإسلامية أنها شريعةٌ عالميةٌ لا مكانيةٌ، جاءت للعالم كله، لا لجزءٍ منه، وللناس جميعًا لا لبعضهم، فهي شريعةُ الكافة، لا يختص بها قومٌ دون قومٍ، ولا جنسٌ دون جنسٍ، ولا قارةٌ دون قارةٍ، وهي شريعةُ العالَمِ كلِّه، يخاطَب بها المسلم وغير المسلم، وساكنُ البلاد الإسلامية، وساكنُ البلاد غير الإسلامية)[1].

وقد أرسى الإسلامُ مبدأَ (حرية الاعتقاد)، وأعطى الحق لكل إنسان أن يختارَ الدِّينَ الذي يرضاه، ولم يعطِ الحقَّ لأحد أن يجبرَ أحدًا على اعتناق دينٍ أو معتقَدٍ، قال تعالى:**{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }** [البقرة:٢٦٥]، وقال تعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}**[الكهف:٢٩] وقال تعالى: **{لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}**[الغاشية:٢٢].

وبناءً على هذا الأصل: فقد صرَّح الإسلامُ بأنَّ الأصلَ في علاقة المسلمين بغيرهم هي (السلمُ والأمنُ)، وأنَّ غيرَ المسلم لا يُقاتل لأجل دينه،

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (١/٢٧٤-٢٧٥) نشر: دار الكاتب العربي، بيروت، د . ط. د. ت.

بل العلةَ في قتال غير المسلمين: ردُّ الاعتداء والبغي، وأنهم إذا كانوا مسالمين أو مهادنين فلا معنى لقتالهم، وآياتُ القرآن باقيةٌ شاهدةٌ على تأسيس هذا الأصل، وذلك كقول الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ): **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }** [١٩٠: البقرة]، ومعلوم أن الاعتداء: مجاوزة الحد، فدلَّ على أن قتال من لم يقاتلنا اعتداءٌ، وقوله (عَزَّوَجَلَّ): **{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}**[جزء من الآية ٩٠: النساء]، وقوله(عَزَّوَجَلَّ):**{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}**[٢٠٨:البقرة] وقوله(عَزَّوَجَلَّ): **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[٦١: الأنفال]، وغيرها من آيات القرآن التي تدعو إلى السلم والتعايش، وتنفِّرُ من الحرب، وتحرِّمُ الاعتداء وتنهى عنه. وقد اعتبر القرآنُ المهادنةَ وتركَ القتالِ فتحًا مبينًا، كما ورد في مطلع سورة الفتح، بل إن الله امتنَّ على عباده في الأحزاب، بأن كفاهم القتال، ونصرهم بغيره، فقال (عَزَّوَجَلَّ):**{وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ}**[جزء من الآية ٢٥: الأحزاب].

وقد أمر اللهُ (عَزَّوَجَلَّ) رسولَه (صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) بالإعراض عن المشركين إن لم يستجيبوا لدعوته، ولم يأمره بقتالهم، فقال تعالى:**{فَإِنْ أَعْرَضُوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ}**[جزء من الآية ٤٨: الشورى].

وبالجملة فإن من يستقرأ آيات القرآن يتيقَّنْ -بلا شبهة-أن القرآنَ كتابُ حوارٍ وإقناعٍ، كتابُ هدايةٍ وبيانٍ، كتابُ ردٍّ وتوضيحٍ، وليس كتابًا يدعو إلى حرب المخالف والقضاء عليه.

وقد تضافرت السنة قولًا وعملًا على تقرير هذه الأصل أيضًا، فقد (كانت سيرتُه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أن كلَّ من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته؛ فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدؤهم بالقتل والقتال)[1].

بل إن رسولَ الرحمةِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما أرسل عليًّا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى خيبر، كان آخر ما أوصاه به ساعة التعبئة العسكرية الأخيرة أن قال له: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِك رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَك مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، قال السبكي تعليقًا على هذا المشهد النوراني: (وعدم اختلاطهم بالمسلمين يبعدهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف؛ لاختلاطهم بهم؛ للهدنة التي حصلت بينهم؟! فهذا هو السببُ في مشروعية عقد الذمة)[2].

وقال في موطن آخر من فتاويه تعليقًا على هذه الوصية أيضًا: : (فرأينا قولَه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك في هذه الحالة يشير إلى أن المقصودَ بالقتال إنما هو الهدايةُ، والحكمة تقتضي ذلك؛ فإن المقصودَ هدايةُ الخلق ودعاؤُهم إلى التوحيدِ وشرائعِ الإسلام، وتحصيلُ ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة، فلا يعدِلُه شيء، فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة فهو أفضل، ومن

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لابن تيمية (ص١٣٤) تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهِيم الزير آل حمد، نشر: المحقق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) فتاوى السبكي (٢/٤٠٤) نشر: دار المعارف، د. ط. د. ت.

هنا نأخذ أن مِدادَ العلماءِ أفضلُ من دمِ الشهداءِ)[1].

وقد صح أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرَّ في إحدى غزواته بامرأة مقتولةٍ، فأنكر ذلك قائلًا: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**»[2]، وقد كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوصي الجيش قائلًا: «**لَا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلا وَلِيدًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا**»[3]، وهو الذي كان يقول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**»[4]، وقال: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[5] .(أي: مدة تركهم لكم، فلا تتعرَّضوا لهم إلا إن تعرَّضوا

---

(١) المرجع السابق (٢/٣٤٠).

(٢) **صحيح**: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٨) برقم: (٢٨٤٢)؛ وسنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/٥٣) برقم: (٢٦٦٩). وقال الحاكم : «فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرك، حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، كتاب الجهاد، (٢/١٣٣) برقم: (٢٥٦٥).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣/١٣٥٧) برقم: (١٧٣١)، واللفظ للبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب التأمير في الحرب، والسفر، ووصية الإمام الجيش (١١/١١) برقم: (٢٦٦٩).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٤/٥١) برقم: (٢٩٦٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/١٣٦٢) برقم: (١٧٤٢).

(٥) **حسن لغيره**: رواه أبو داوود في سننه، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك =

لكم. قال الخطَّابيُّ: إن الجمع بين قوله تعالى: **{قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}** وبين هذا الحديث: أن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد، ويُجعَلُ الحديثُ مخصِّصًا لعموم الآية)[1].

وهذا أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يوصي يزيد بن أبي سليمان قائلًا: «**لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا -إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ- وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ**»[2].

وأما وقائع التاريخ فإنها تثبت بكل وضوح أن المسلمين في فتوحاتهم لم يُرغِموا أحدًا على قبول الإسلام، ولم يُشهروا السيف في وجوههم لمجرد عدم إسلامهم، بل إن بلدًا كمصر، فُتحت في عهد عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وظلَّ أهلُها على دينهم عشرات السنين، لم يجبرْهم أحدٌ على الإسلام، حتى إن القبطي الذي أنصفه عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) واقتَصَّ له من ابن واليه على مصر عمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، هذا الرجل لم يُسلِمْ[3].

والحبشة (١١٢/٤) برقم: (٤٣٠٢)؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٥/٥) برقم:(٢٧٥٤) دار الراية بالرياض، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي(٢٧٦/١١) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) **صحيح**: موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو(٤٤٧/٢) .

(٣) والتي ورد فيها قول الفاروق لعمرو بن العاص (رضي الله عنهما): (مُذْ كم تعبَّدتم الناسَ

وأما فقهاء المسلمين فظلوا -على مرِّ العصور وتوالي الأزمنة- يُرسِّخون قِيَمَ السِّلم والتعايش، ويصدحون بأن القتال مع غير المسلم لا يُشرَعُ لمجرد عدم إسلامه؛ لأن هذا يعد إكراهًا على اعتناق الإسلام من جهة، واعتداءً وبغيًا من جهة أخرى، والإسلامُ منع الأمرين، وشدَّد في إنكارهما، وهذه بعض نصوصهم الواضحة في هذا الصدد:

قال السرخسي(الحنفي): (ولما رأى رسولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يومَ فتحِ مكةَ امرأةً مقتولةً فقال: « **ها، ما كانت هذه تقاتل**» ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال)[1].

وقال الكاساني (الحنفي): (ولأن القتال ما فُرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوةُ دعوتان: دعوةٌ بالبنان -وهي القتال- ودعوة بالبيان -وهو اللسان- وذلك بالتبليغ، والثانية أهونُ من الأولى؛ لأن في القتال مخاطرةَ الروحِ والنفسِ والمالِ، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك)[2].

وقال المرغيناني في تعليل الجهاد: (لأنه ما فُرض لعينه؛ إذ هو إفسادٌ

=

وقد ولدتهم أمهاتُهم أحرارًا؟)؛ والقصة مشهورة في كتب السير والتاريخ، ويراجع مثلًا: كنز العمال، للمتقي الهندي، فضائل الفاروق عمر، عدله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١٢/٦٦٠-٦٦١) برقم: (٣٦٠١٠) نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠/١٠٩) نشر: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٠٠) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

في نفسه، وإنما فُرض لإعزازِ دين الله ودفعِ الشرِّ عن العبادِ)[1]. قال في شرح الهداية في بيان كونه إفسادًا: لما فيه من (تخريب البلاد وإفناء العباد)[2]. وقال في البناية: (لأنه تعذيب عباده، وتخريب بلاده)[3].

وقال في عدِّ آداب القتال والحرب في الإسلام: (وينبغي للمسلمين أن لا يغدُروا، ولا يغلُّوا، ولا يمثلوا؛ لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"... ولا يقتلوا امرأةً ولا صبيًّا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمًى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو: الحراب، ولا يتحقق منهم)[4].

وقال ابن رشد الجد (المالكي): (فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جُوهِدَ العدوُّ، وحميت أطراف المسلمين، وسُدَّت ثغورهم، سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبًا فيها، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلدٍ من بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم)[5].

وقال القرافي (المالكي): (الكافر إذا قُتل انسدَّ عليه بابُ الإيمان، وبابُ

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣٧٨/٢) دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط. د. ت.

(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٣٨/٥) نشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.

(٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٩٦/٧) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٨٠/٢) مرجع سابق.

(٥) المقدمات الممهدات (٣٤٧/١) دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

مقام سعادة الجنان، وتحتَّم عليه الكفرُ والخلودُ في النيران وغضبُ الديان، فَشَرَعَ الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) الجزيةَ؛ رجاء أن يُسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام...فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلامُ ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبَلِهِ بدلًا عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره ولم يسلم، فنحن نتوقع إسلامَ ذريتِه المخلفين من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعةٌ من إيمانٍ تعدِلُ دهرًا من كُفرٍ)[1].

وقال الخطيب الشربيني (الشافعي): (ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتلُ الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد)[2].

وقال ابن تيمية: (فهذا الأصل الذي ذكرناه - وهو أن القتال لأجل الحراب، لا لأجل الكفر- هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار)[3].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولأن القتل إنما وجب في مقابلة

(١) الفروق، للقرافي (١٠/٣) نشر: عالم الكتب، د. ط. د. ت.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٩/٦) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لابن تيمية (ص١٨٨) مرجع سابق.

الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يُقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى، والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتِلُ من حاربَنَا)[1].

ويقول مصطفى بن سعد الدمشقي (الحنبلي): (قال الشيخ تقي الدين: (والأمر بالجهاد) يعني: الجهاد المأمور به (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه (والدعوة) إلى الإسلام وشرائعه (والحجة) أي إقامتها على المبطل (والبيان) أي: بيان الحق، وإزالة الشبه (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين (والبدن) أي: القتال بنفسه (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الأمور)[2].

نعم، فمقررات الإسلام الأصيلة تقضي ببناء النظام الإسلامي على التفاعل والاشتباك البنَّاء مع الحضارات الأخرى، وتوطيد قيم التعايش والمواطنة بين أبناء الإنسانية، والإفادة المتبادلة بين كافة الحضارات، دون توقف ذلك على معتقد الآخرين أو دينهم، طالما كانوا مسالمين غير معتدين، إذ الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم: السلم والأمن، فليس لنا أن نقاتل غير المسلمين لأجل دينهم ومعتقدهم، بل يُقاتَلُ عند اعتدائه؛ ردًّا للشرِّ بمثله، وما أجمل قولَ ابنِ الصلاح: (الأصلُ إبقاءُ الكفار وتقريرُهم؛ لأن الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) ما أراد إفناءَ الخلق، ولا خلقَهم ليُقتلوا، وإنما أُبيحَ قتلُهم لعارضِ ضررٍ وُجِدَ منهم، لا أن ذلك جزاءً لهم على كفرهم؛ فإن دار الدنيا

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١١٠/١) نشر: رمادى للنشر- الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) مطالب أولي النهى (٥٠١/٢) نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش، في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أَرَبٌ في قتلهم، وحسابهم على الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)؛ ولأنهم إذا مُكِّنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته...وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتلَ أصلُهم)[1].

وكان للفقهاء مواقف مشرِّفة حين يلحظوا خروجَ أمراء المسلمين عن منهج الإسلام الصحيح في التعامل مع غير المسلمين، فكان دورهم في ذلك شديد الوضوح في الإنصاف والمؤازرة وتصحيح الأوضاع.

ولذا لما ولى معاوية بن أَبِي سُفْيَان أراد أن يزيد (كنيسة يوحنا) في المسجد بدمشق، فأبى النصارى ذلك، فأمسك، ثُمَّ طلبها عَبْد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالًا، فأبوا أن يسلموها إليه، ثُمَّ إن الوليد بن عَبْد الملك جمعهم في أيامه، وبذل لهم مالًا عظيمًا عَلَى أن يعطوه إياها، فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: يا أمير الْمُؤْمِنِين: إن من هَدم كنيسةً جُنَّ وأصابته عاهة، فأثارته تلك القولة، ودعا بمعولٍ، وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثُمَّ جمع الفَعَلَةَ والنقَّاضين فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استُخلف عمر بن عبد العزيز (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إِلَى عامله يأمره بردِّ

(١) مخطوط فتاوى ابن الصلاح، ورقة (٢٢٤) نقله أ. د/ وهبة الزحيلي في كتابه: آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة (ص١٠٣) دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

ما زاده في المسجد عليهم، فكره أهلُ دمشق ذلك، وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنَّا فيه وصلينا ويرد بيعة؟ وفيهم يومئذ **سُلَيْمَان بن حبيب المحاربي وغيره منَ الفقهاء**، وأقبلوا عَلَى النصارى، فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة الَّتِي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين عَلَى أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عَنِ المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إِلَى عُمَر فسرَّهُ وأمضاه)[1].

ففي هذا التصرف من التسامح مع غير المسلمين، وحماية عقيدتهم، ودور عبادتهم، واسترضائهم، ما يغني عن كل كلام.

(١) فتوح البلدان، لأحمد البَلَاذُري (ص١٢٨) نشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

المطلب الثاني

عدم التعرض لهم فيما يعتقدونه من المطاعم والمشارب والمناكح

بلغت عظمة الإسلام أنه منح غير المسلمين ممن يعيشون في دار الإسلام الحقَّ في حريةِ ممارسةِ الشعائرِ الدينيةِ الخاصةِ بهم، وأوجب على المسلمين عدمَ التعرُّض لهم فيما يعتقدون إباحته من الأطعمة والأشربة والأنكحة وسائر المعاملات، وإن تعارض ذلك مع عقيدة الإسلام صراحةً.

قال السرخسي (الحنفي): (اعلم أن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل الذمة؛...فأما ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع: منها: النكاح بغير شهود: فإنه جائز بين أهل الذمة يُقَرُّونَ عليه إذا أسلموا عندنا، وقال زفر: لا يُتعرض لهم في ذلك إلا أن يسلموا أو يترافعوا إلينا، فحينئذ يفرِّقُ القاضي بينهم؛ لقوله تعالى:**{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ}**[المائدة:٤٩]؛ ولأنهم بعقد الذمة صاروا منا دارًا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فيثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا، ألا ترى أن حرمة الربا ثابتة في حقهم بهذا الطريق؟ فكذلك حرمة النكاح بغير شهود، ولكنا نقول: نعرض عنهم؛ لمكان عقد الذمة، لا لأنا نقرهم على ذلك كما نتركهم وعبادة النار والأوثان على سبيل الإعراض، لا على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يفعلون)[1].

وقال ابن شاس (المالكي): (حكم عقد الذمة: وهو يقتضي وجوبًا علينا

(١) المبسوط، للسرخسي (٣٨/٥) مرجع سابق.

وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفسًا أو ومالًا، ولا نتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم ولا خنازيرهم ما لم يُظهروها)[1].

وقال إمام الحرمين (الشافعي): (إذا عقدنا الذمة، التزمنا لهم كفَّ الأذى عنهم، وعدَم التعرض لهم فيما يرونه بين أظهرهم -ما أخفَوْها- فلا نُريق خمورَهم ولا نقتلُ خنازيرهم، ولا نتعرض لبياعاتهم ومناكحاتهم فيما بين أظهرهم)[2].

وقال زكريا الأنصاري (الشافعي): (التعرض لأهل الذمة حرام كالتعرض للمسلمين، وترك التعرض لهم من أحكام الإسلام الملتزمة بعقد الجزية)[3].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني (الحنبلي): (يلزم الإمام أن يأخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في ضمان الأنفس والأموال والأعراض، وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، فأما ما لا يعتقدون تحريمه من شرب

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٣٣٠/١) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٣٦/١٨) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٢٢٣/٤) نشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط. د. ت.

الخمر، ونكاح ذوات المحارم فلا يتعرض لهم فيه)[1].

وما أروع ما حكاه عَبْد اللَّهِ بن قيس، حين قال: (كنت فيمن يلقى عُمَر مع أَبِي عُبَيْدة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مقدمة الشام، فبينما عُمَر يسير، إذ لقيه المقلسون[2] من أهل أذرِعات[3] بالسيوف والريحان، فقال عُمَر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مه، امنعوهم. فقال أَبُو عُبَيْدة: يا أمير الْمُؤْمِنِين هَذِهِ سنتهم- أو كلمة نحوها- وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضًا لعهدهم، فقال: دعوهم)[4]. فقد خشي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن يظنوا أنه كارهٌ لكم، عازمٌ على نقض عهده معهم، فأبقاهم على ما هم عليه، كيلا يُظَنُّ ذلك. وفي هذا من الرقي، والحس الإنساني.

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ص٢٢٥) تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) المقلسون: الَّذين يَلْعَبُونَ بَين يَدي الْأَمِير إِذا دخل الْبَلَد وَالْوَاحد مقلس. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (٢٦/٢) تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني- بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٣) أذرِعاتٌ: بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان. معجم البلدان، لياقوت الحموي (١٣٠/١) نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

(٤) فتوح البلدان، للبلاذُري (ص١٤١) مرجع سابق.

المبحث الثاني

حماية الإسلام لأنفس غير المسلمين، وأبدانهم

المطلب الأول

حماية الإسلام لأنفس غير المسلمين

حافظ الإسلام على النفسِ البشريةِ، وصانها من كل اعتداءٍ، ووضع العقوباتِ الرادعةَ لكل من تسول له نفسُه الأمارةُ بالسوء النَّيلَ من هذا البنيان الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وكرمه على سائر المخلوقات، لا فرق في ذلك بين نفسٍ دون أخرى، قال ابن تيمية: (وقتلُ الآدميّ من أكبرِ الكبائرِ بعد الكفر، فلا يُباح قتلُه إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وهو أن يُدفع بقتله شرٌّ أعظم من قتلِه، فإذا لم يكن في وجودِ هذا الشرِّ لم يجز قتلُه، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]، فلم يُبَحْ القتلُ إلا قودًا، أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد، مثل: فتنة المسلم عن دينه، وقطع الطريق. وأما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره: فهذا لا يسمى فسادًا)[1].

(ورفض الإسلامُ كلَّ الفلسفاتِ والأنساقِ الفكرية التي زعمت

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، لابن تيمية (ص٢٠٤-٢٠٥) مرجع سابق.

واجتمعت على أن العنفَ والقتالَ وسفكَ الدماء هي غريزة وجبلة مركوزة في طبيعة الإنسان، وقرر أن القتالَ استثناءٌ، وليس القاعدة، وشذوذ عن طبيعة الفطرة السويَّة، وأنه مكتوب ومفروضٌ على هذا الإنسان، بل ومكروه من الإنسان الذي يرتقي إلى المستوى الحقيقي للإنسان، قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة غير المسبوقة، عندما قال: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ}**[البقرة:٢١٦] وبينت السنة النبوية هذه الحقيقة القرآنية عندما قال رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ):«**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ**» بل وبلغ الإسلام -على هذا الدرب غر المسبوق- إلى الحدِّ الذي أوجب فيه العدل، حتى مع من نَكْرَه:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون }**[المائدة:٨]، بل والعدل حتى مع من نقاتل؛ ردًّا لعدوانه علينا: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[البقرة:١٩٤])[(١)].

ومن ثمَّ اتفق الفقهاءُ على عصمة دماء المسالمين من غير المسلمين، وقرر الفقهاء أن الاعتداءَ على غير المسلم -بالقتل أو بغيره- جريمةٌ عظمى، وكبيرةٌمن الكبائر، وخيانةٌ لله ولرسوله، طالما كان المعتدَى عليه غيرَ حربيٍّ[(٢)]،

(١) أ. د/ محمد عمارة، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان (ص٢٠) مرجع سابق.

(٢) الحربي: من دخل بلادنا محاربا. القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب (ص٨٤) نشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. والحربي في الوقت المعاصر: المحارب الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على

بأن كان معاهَدًا (ذميًّا[1]، أو مهادنًا[2]، أو مستأمنًا[3])، فلا يَتوهمنَّ أحدٌ أن الفقهاء نظروا إلى غير المسلمين نظرةَ احتقارٍ ودونيةٍ-كما روَّج ذلك بعض الجهلة والمغرضين-، وكيف يُتصور ذلك فيمن قال فيهم القرآن: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[الممتحنة: ٨] ؟! وقال عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمَائِنَا».

بل توعَّدَتْ الشريعةُ من يخالف ذلك من المسلمين بأشدِّ وأقسى ألوان الوعيد والزجر، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،**

المسلمين، أو التي حاربت المسلمين وقاتلتهم، وليس بين المسلمين وبينهم عهد ولا ميثاق.

(١) الذمي: غير المسلم الذي أقره ولي الأمر في ديار المسلمين، وتعهد المسلمون بحمايته والذبّ عنه، مقابل دفع الجزية للدولة الإسلامية. قال القرافي: (عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم مضت سنة الخلفاء الراشدين بها). الفروق(٣/١١) سابق.

(٢) الهدنة: العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣/١١١) نشر: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت. وقال ابن قدامة: (ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة). المغني، لابن قدامة (٩/٢٩٦) مكتبة القاهرة، د. ط. د. ت.

(٣) المستأمن: الطالب للأمان، وهو من يدخل إقليم غيره بأمان، مسلمًا كان أو حربيًّا. حاشية ابن عابدين (٤/١٦٦) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وقال أيضًا: «**أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**». قال ابن حجر: (والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقدِ جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطان، أو أمانٍ من مسلمٍ)[1].

فالنفس البشرية مكرَّمةٌ ومصونةٌ ومحفوظةٌ، بغضِّ النظر عن ديانة صاحبها ومعتقده، لا سيما إن دخلت في عهد المسلمين وذمتهم، ولذا لا تعجب حين تقرأ في تراثنا الفقهي العريق التصريحَ بوجوب حماية المواطنين الذميين والدفاع عنهم وإن بُذِلَتْ في سبيل ذلك الأنفسُ والمُهَجُ والأرواحُ، بل حكى بعضُهم الإجماعَ على ذلك، قال الإمام القرافي: (عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةِ سوءٍ أو غيبةٍ في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمةَ الله تعالى وذمةَ رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذمةَ دين الإسلام، وكذلك حكى ابنُ حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة، فعقدٌ يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيمٌ)[2].

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني(٢٥٩/١٢) نشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) الفروق، للقرافي (١٤/٣-١٥) مرجع سابق.

وقال النفراوي (المالكي): ((وحرم الله سبحانه) سفك (دماء المسلمين) أو قطع عضو من أعضائهم، ولا مفهوم للمسلمين، بل أهل الذمة كذلك؛ لوجوب عصمة الجميع)[1].

وقال ابن مفلح (الحنبلي): (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين؛ لأنه أمنه ممن هو في قبضته، وتحت يده، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة. صرح به أكثر الأصحاب، وتركه المؤلف لظهوره؛ لأنه إذا وجبت حمايتهم من المسلمين؛ فلأن يجب من أهل الذمة بطريق الأولى)[2].

والواقع الفقهي التطبيقي يقرِّرُ ذلك ولا ينكره، ومثال ذلك ما قام به الإمام ابن تيمية، حين تغلَّب التتار في زمنه على الشام، وأسروا عددًا من أهل الشام (من المسلمين ومن غير المسلمين)، وذهب الشيخ (رحمه الله) ليكلم زعيم التتار (قطلوشاه) في إطلاق الأسرى وافتكاك رقابهم، فسمح له بإطلاق الأسرى من المسلمين فقط، واعترض على إطلاق الأسرى من غير المسلمين، قائلًا له: (لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يُطلقون). فقال له ابن تيمية: (بل جميع من معكَ من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة،

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي المالكي (٢٨١/٢) نشر: دار الفكر، د. ط. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٦٢/٣) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

وأطلقْنا من النصارى من شاء الله)[1].

ومن هنا أجمع أهلُ العلم على أن قتلَ الذميِّ حرامٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، استنادًا إلى ما مرَّ ذكره من نصوص في عصمة دمائهم وأنفسهم، والوعيد الشديد لمن يعتدي عليهم. قال الشوكاني: (فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام)[2].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٦١٧-٦١٨) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/١٨-١٩) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المطلب الثاني

حكم قتل المسلم بغير المسلم

تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمةُ فقهاء الإسلام على أنَّ المسلمَ إذا اعتدى على مواطنٍ غيرِ مسلم، فإن الجاني يعاقب بذات العقوبة المقررة في اعتدائه على المسلم، وهذا سارٍ في كافة صور الاعتداءات، كالقذف، والسرقة، والضرب...إلخ، وكذلك اتفقوا على أن المسلم لو قتل غير المسلم قتلًا خطأً، فإنه يَدفع الدية كما يدفعها للمسلم إن قتله خطأً. لكنهم اختلفوا في عقوبة المسلم عند قتله ذميًّا قتلَ عمدٍ إجمالًا على قولين:

القول الأول: لا يقتل المسلم بغير المسلم. وبهذا قال المالكية (إذا لم يقتله غيلة)، والشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: يقتل المسلم بغير المسلم. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ومحمد ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب،

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٨١٢/٢) تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م؛ والحاوي، للماوردي (١١/١٢) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٩م؛ والمغني، لابن قدامة (٢٧٣/٨) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط. د. ت.

وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[1]، ووافقهم المالكية في ذلك الحكم، لكن بشرط وقوع القتل غيلةً، أي: خيانة، كأن يخدعَه حتى يذهبَ به إلى موضع فيقتله، فإنه يُقتَلُ به لا قصاصًا، بل لدفع فساده[2]. وهو قول أبان بن عثمان من فقهاء المدينة[3].

والذين قالوا بجريان القصاص بين المسلم وغير المسلم، استدلُّوا بأدلة قويَّةٍ، من أبرزها ما يلي:

(١) عموم النصوص الواردة في شأن القصاص، كقوله تعالى:{يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) المبسوط، للسرخسي (١٣٤/٢٦-١٣٥) مرجع سابق؛ ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (٣٣٩/١٥) نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م؛ والمغني، لابن قدامة (٢٧٣/٨) مرجع سابق؛ والجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (٣٤/٨) نشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.

(٢) ففي الموطأ: (قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به). موطأ مالك (١٢٦٨/٥) برقم: (٣٢١٥) مرجع سابق. قال ابن بطال: وقتل الغيلة عندهم: أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة. شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٥٦٥/٨) نشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. وقال ابن رشد: (وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (١٨١/٤) نشر: دار الحديث- القاهرة.

(٣) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (٣٤/٨) نشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى} [البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى: **{وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ}**[المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: **{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً}**[الإسراء: ٣٣] فلم تميّز النصوصُ بين قتلٍ وقتلٍ، أو نفسٍ ونفسٍ، أو مظلومٍ ومظلومٍ، فمن ادَّعى التخصيصَ والتقييدَ فعليه الدليل[(١)]. وكذا قوله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): **{وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ}** [البقرة: ١٧٩]، حيث إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصًا عند الغضب، فكانت الحاجةُ إلى الزاجر أمسَّ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ[(٢)].

(٢) عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قتل مسلمًا بمعاهدٍ، وقال: «**أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**»[(٣)]. والحديث وإن ضعَّفه بعضُ العلماء، لكنَّ فقهاءَ الحنفية صحَّحُوهُ وعملوا بمقتضاه، وهو نصٌّ في

(١) التجريد، للقدوري (٥٤٤٥/١١) نشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٧/٧) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٧/٧) مرجع سابق.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني مرفوعًا ومرسلًا.

المسألة[1].

(٣) وقد صحَّ عن عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال: «**وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ**»[2]. مما يدل على انعقاد الأمان لغير المسلم ولو بالإشارة المفهمة.

(٤) وقد أُتِيَ علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: «**فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ أَوْ فَزَّعُوكَ**» »، قال: لا، ولكن قتلَه لا يردُّ عليَّ أخي، وعوَّضوني فرضيتُ، قال: أنت أعلم، «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا**»[3]. **فهؤلاء كبار الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير، فكان إجماعًا**[4].

---

(١) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، للزمخشري (ص٤٥٤-٤٥٥) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. وينظر في إيراد الدليل: التجريد، للقدوري (٥٤٤٢/١).

(٢) رواه سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد(٢٧٠/٢) برقم: (٢٥٩٧).

(٣) مسند الشافعي، من كتاب الديات والقصاص (ص٣٤٤) دار الكتب العلمية، بيروت؛ والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات) (٦٢/٨) برقم: (١٥٩٣٤)؛ وسنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٩/٤) برقم: (٣٢٩٦).

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط بن الجوزي (ص٣٩٩) نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥) عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة - أو قال: الحيرة - في رجلٍ مسلمٍ قتل رجلًا من أهل الذمة: « **أَنِ ادْفَعْهُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»، قال: «فَدُفِعَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ»[١].

(٦) ولأن المسلم تُقطَعُ يدُه إذا سَرَقَ مالَ ذميٍّ؛ فنفسُ المسلم أحرى أن تؤخذَ بنفسِ الذمي[٢]، وليس من شكٍّ في أن حياةَ الذمي أولى بالحماية من ماله، ومن غير المنطقي أن نفرض حماية على المال تبلغ العقاب على سرقته بقطع اليد، ثم نترك الدم بلا حماية جنائية على الإطلاق بحجة عدم المساواة في الدين[٣].

(٧) ولأن المسلم عند قتله لغير المسلم، يكون قد هتك حرمة الإسلام؛ لأن المسلم يعتقد حرمة دم الذمي، فإذا قتله فقد استخفَّ بمذهبه الذي يعتقده، ألا ترى أن من قَتل في الحرم قُتل به؛ لأنه هتك حرمة الحرم كالمستخفِّ به، وإذا قَتل خارجًا منه، ثم التجأ إليه، لم يُقتل به حتى يُخرَجَ منه؛ لأنه ليس مستخفًّا به[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي (١٠/١٠١) برقم: (١٨٥١٨).

(٢) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٨/٥٦٦) مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤/١٨٢)؛ وأصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا (ص٢٩٧-٢٩٨) نهضة مصر، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٦م.

(٤) بتصرف من: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لأبي منصور الماتريدي (٢/٩) =

(٨) ولأنه لا خلاف في أن الذميَّ لو قتل ذميًا مثله، ثم أسلم القاتل، قُتِلَ به، وهو مسلم بذمي، فلو كان الإسلام مما يمنع القصاص في الابتداء، لمنعه إذا طرأ بعد وجوبه قبل استيفائه[١].

وأما ما تعلق به بعض الفقهاء من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، **فإن له توجيهاتٍ ثلاثة:**

- **أولها**: أن المراد بالكافر في الحديث: الكافر الذي قُتِلَ في الجاهلية، ودليل ذلك أن نهيَه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن قتل المسلم بالكافر كان في خطبته يوم فتح مكة، وقد كان رجلٌ من خزاعة قد قتل رجلًا من هذيل في الجاهلية، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«**أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» يعني: الكافر الذي قُتِل في الجاهلية، وكان ذلك تفسيرًا لقوله: «كل دمٍ كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدميّ»؛ لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحدٍ، ومما يؤكد ذلك: أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأن ما كان قبل الفتح عهود إلى مُدَدٍ، لا على أنهم داخلون في ذمة الإِسلام وحكمه[٢]، (فكأنه قال: لا يقتل بكافر قُتل في الجاهلية،

نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٥٩/٥) دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠ م.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (٢٤١/١٥-٣٤٢) مرجع سابق.

لأن الخطاب عليه خرج. فإن قيل: خروج الخطاب على سبب، لا يوجب أن يكون الحكم مقصورًا عليه، بل يعتبرون اللفظ إذا كان أعم من السبب. قيل له: كذلك هو، إلا أنا نقصره عليه بدلالة، ودلالته ما وصفنا)[1].

- **وثانيها**: حمل الكافر في الحديث على المحارب؛ فهو مخصص لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»، أي: أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد[2]؛ جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة[3].

- **وثالثها**: أن الحديث قد ورد بلفظ آخر فيه زيادة، وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» ويكون في الحديث تقديم وتأخير، فكأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (وَلَا يُقتَلُ مُؤمِنٌ ولا ذِمّيٌّ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ)، وقوله (وَلَا ذُو عَهْدٍ) معناه: ذمي، وهو معطوف على (مؤمن) ولئن صح أنه رُوي (ذي عهد) بالجر، فعلى الجوار؛ توفيقا بين الروايتين[4]، ومثله في كتاب الله قوله: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }** [الطلاق:٤][5]، فإن فيها تقديم وتأخير، وتقديره: (واللائي يئسن من

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٥٩/٥) مرجع سابق.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (١٨٢/٤)مرجع سابق.

(٣) معالم السنن، للخطابي (٣١٥/٢) نشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى،١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦) دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتُّورِبِشْتِي (٨١٥/٣) مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: =

المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر). وبهذا يتضح أن أصل الحديث واحد، فبتقطيعه لا يزول المعنى الأصلي، ولئن سلمنا أن أصله ليس بواحد، وأن كل واحدٍ حديث برأسه، ولكن الواجب حملهما على أنهما وردا معًا؛ وذلك لأنه لم يثبت أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال ذلك في وقتين: مرةً من غير ذكر ذي العهد، ومرة مع ذكر ذي العهد)[1].

(٩) إن التمييز بين المسلم وغير المسلم أمرٌ مُسلَّمٌ في الأحكام الدينية، وفي الأحكام الدنيوية ذات الصبغة الدينية -أو على الأصح: ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين، كمثل أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية وما إليها- أما التمييز بينهما في أحكام العقوبات، فهو أمر يحتاج إلى أن يكون ثابتًا بيقينٍ بنصٍّ من الشارع صحيحٍ قاطع الدلالة، حتى يسوغ القول به)[2]، والنصوص الواردة محتملة كما هو ظاهر.

(١٠) وأما النصوص الواردة في تمييز المسلم عن غيره، والتي تمسك بها أصحاب القول الأول، كقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** [النساء: ١٤١]، فإنها لا تخرج عن ثلاثة معانٍ[3]:

=

الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (٣٣٩/١٥ وما بعدها)مرجع سابق؛ والمغني، لابن قدامة (٢٧٣/٨) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط. د. ت.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا (ص٢٩٦) مرجع سابق.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي(٦٤٠/١-٦٤١) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: =

- الأول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا يمحو به دولة المؤمنين، ويُذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما جاء في الحديث: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دعا ربه (عَزَّوَجَلَّ) ألا يسلِّطَ عَلَى أُمَّتِهِ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، فأعطاه الله تعالى ذلك[1].
- الثاني: أن الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا منه إلا أن تتواصوا بالباطل، ولا تتناهوا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدو من قِبَلِكِمْ.
- الثالث: أن الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع؛ فإن وُجد ذلك فبخلاف الشرع.

وأما حديث «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، فإنه لا يدلُّ على أن دماءَ غيرِهم لا تُكافئهم؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه، والمراد بالآثار نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، فإنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى[2].

الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(١) والحديث في صحيح مسلم، وفيه: « **وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ...**» صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٥) برقم: (٢٨٨٩).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٦/٨٥) مرجع سابق.

القول الراجح:

يترجَّح لدى الباحث القول بجريان القصاص بين المسلم والذمي؛ لقوة ما استدلوا به، ولعدد من الاعتبارات التي لا ينبغي إهمالها، والتي منها:

١- أن القول بعدم قتل المسلم بغيره- وإن قال به فريق من الفقهاء قديمًا بناء على فهمهم للنصوص، وتأثرًا بواقعهم وما استقرَّ في أزمانهم- لا يعدو أن يكون اجتهادًا في فهم النص، يؤجَر عليه صاحبه، لكنه لا يصلح للتطبيق، (فالخلاف بين الفقهاء هنا هو الخلاف في تفسير نص، ولا شك أن التفسير الذي يسوي بين المسلم والذمي هو التفسير الذي يستقيم مع عموم النص، ومع التسوية بين الاثنين في الجرائم عامة)[1]، وأنا أتفق تمام الاتفاق مع الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله) في قوله: (إننا لا نحرص على تضعيف حديث يمكن تصحيحه، وإنما نحرص على أن يُعمَلَ الحديثُ داخل سياج من دلالات القرآن القريبة أو البعيدة...وعند التأمل نرى الفقهَ الحنفيَّ أدنى الى العدالة، وإلى مواثيق حقوق الإنسان، وإلى احترام النفس البشرية، دون نظر إلى البياض والسواد، أو الحرية والعبودية، أو الكفر والإيمان، فلو قَتَلَ فيلسوفٌ كانسَ طريقٍ، قُتل فيه؛ فالنفسُ بالنفسِ، وقاعدةُ التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فكيف

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٣٣٩/١) مرجع سابق.

يُهدَرُ دمُ قتيلِهم؟)[1].

٢- إننا على ثقة تامَّةٍ من أن الفقهاء الذين ترجَّح لديهم ظاهر النص -وقالوا بعدم قتل المسلم بغير المسلم، لو قُدِّر لهم البقاء إلى أيامنا هذه، وشهدوا ما حصل من تطور في مفهوم المواطنة وما صاحبه من نشأة نظمٍ وقوانينَ وتشريعاتٍ واتفاقاتٍ محليةٍ ودوليةٍ وعالميةٍ تقوم على تحقيق المساواة الجنائية بين المواطنين، أيًا كانت ديانتهم ومعتقداتهم؛ لقالوا غير ذلك، وما ترددوا لحظةً في توجيه النص على نحو يحقق المصلحة العامة للمجتمع ويزيل ما عساه يثير قلاقلَه، ويؤلب أطيافَه، ويؤجِّجُ نار العداء والفتنة بين أبناء الوطن الواحد، وقد أشار ابن القيم إلى معنًى مهمٍّ سطرته يمينه في إعلام الموقعين، قائلًا: (فالواجبُ شيءٌ والواقعُ شيءٌ، والفقيهُ من يُطبِّقُ بين الواقع والواجب... فلكلِّ زمانٍ حُكْمٌ)[2]، ولما انهدم حائطٌ من دار ابن أبي زيد القيرواني (المالكي) اتخذ كلبًا في داره، وربطه في موضع الجدار، وكان يخاف على نفسه، فقيل له: كيف تتخذه، ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ [أي: الزرع، و الماشية، و الصيد] فقال: (لو أدرك مالكٌ زماننا لاتخذ أسدًا ضاريًا[3]، فكيف إذا تعلق الأمر بالمصلحة العليا للأوطان،

(١) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص٢٤-٢٥) دار الشروق، د. ط. د. ت

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٦٩/٤) دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي (٣٤٤/٢) =

وجمع شمل أبنائها، وحمايتهم من النعرات الطائفية التي تهدد أمن المجتمعات، وتعكر صفو سلمها، وما أجمل قول الشيخ محمد الغزالي: (لا حرج عليّ في أن أقف في قلعة أبي حنيفة وأنا أتحدث في نظام الزكاة، أو أقف في قلعة ابن تيمية وأنا أتحدث عن نظام الطلاق، وأن أقف في قلعة مالك وأنا أتحدث في نظام الأطعمة...إلخ، إن أولئك جميعا رجالات الإسلام وخدم رسالته، ولا بأس عليّ أن أصطحب عقولهم فيما أواجه من قضايا، المهم عندي هو الإسلام الجامع لا الرأي المذهبي)[1].

٣- على الرغم من أن الإمام ابن العربي مالكي المذهب، لكنه حكى مناظرة جرت بين فقيهين، أحدهما حنفي المذهب، والآخر شافعي، وكان مما تناظرا فيه قضية قتل المسلم بغير المسلم، وكان الجانب الحنفي فيها أرجح، وفي حكاية ابن العربي ما يفيد تأييده وموافقته كلامَ الحنفية، فقال: (فائدة: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ(الزوزني) زائرًا للخليل (صلوات الله عليه) فحضَرْنا في حرم الصخرة المقدسة -طهرها الله- معه، وشهد علماءُ البلد، فسُئل -على العادة- عن قتل المسلم بالكافر، فقال: يُقتل به قِصاصًا؛ فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى

=

مرجع سابق.

(١) محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل (ص١٥٣) دار الشروق، الطبعة: الخامسة، سنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة:١٧٨]، وهذا عام في كل قتيل. فانتُدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم: عطاء المقدسي، وقال: ما استدَلَّ به الشيخُ الإمامُ لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

- **أحدها**: أن الله سبحانه قال: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ}** [البقرة: ١٧٨] فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته.

- **الثاني**: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى }** [البقرة: ١٧٨] فإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

- **الثالث**: أن الله سبحانه وتعالى قال: **{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ١٧٨]؛ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر؛ فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليلٌ صحيحٌ، وما اعترضتَ به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول.

وأما دعواك: أن المساواةَ بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة، فغير صحيح؛ فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذميَّ محقونُ الدم على التأبيد، والمسلمُ محقون الدمِ على التأبيد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام،

والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي؛ وهذا يدل على أنَّ مالَ الذميِّ قد ساوى مال المسلم؛ فدلَّ على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلَّمٌ؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها؛ بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلِّمُ به؛ بل يُقتَلُ به عندي قصاصًا، فتعلقتَ بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: فمن عُفي له من أخيه شيء يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوصٌ في العفو؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان؛ فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك)[1].

٤- إن في العمل بالتسوية بين دماء المسلمين وغيرهم من أهل الذمة والعهد هو القول الذي استقرت عليه المجامع الفقهية، ودور الفتوى في العالم الإسلامي، والمؤسسات الدينية الرسمية، وعلى رأسها الأزهر الشريف، ولطالما نادى الأزهر بهذه المساواة في مؤتمراته، ومنشوراته، وخطاباته، وهو القول الذي أخذت به القوانين الوضعية، ولا شك أن هذا الرأي يتفق مع المبادئ المُسلَّم بها اليوم عالميًا للمساواة بين المواطنين في تطبيق القانون الجنائي عليهم[2]، كيلا يَتخِذَ ضعافُ

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٩٠ وما بعدها) مرجع سابق.

(٢) د.محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ص٢٩٧-٢٩٨) مرجع سابق.

النفوسِ من المواطنين المسلمين إسقاطَ القصاص في قتل المواطنين غير المسلمين ذريعةً لقتلهم، فتُهدر الدماءُ المعصومةُ، وتَعُمُّ الفوضى في الدولة الإسلامية، ويتكدَّر السلم المجتمعي، وتثور النعرات والفتن الطائفية، وتسوءُ صورةُ الإسلامِ أمام غير المسلمين[1].

(١) بين الجهاد والإرهاب وقتل المدنيين، موقع دار الإفتاء المصرية، على الرابط التالي:
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewMindFatawa.aspx?sec=fatwa&ID=428&LangID=1

المطلب الثالث

حماية الإسلام لأبدان غير المسلمين

كما حمى الإسلامُ أنفسَ غير المسلمين الذين يعيشون في وطنٍ واحد مع إخوانهم المسلمين، وصانها من القتل والعدوان؛ فإنه حمى أبدانَهم وأبشارَهم من الضرب والجرح وسائر أنواع الاعتداء والأذى.

وعموم النصوص التي تَنهى عن إيذاء الغير والإضرار به، لم تُفرِّقْ بين مسلمٍ وغيرِ مسلمٍ، فالجسد بنيان الله، وهو مكرَّمٌ ومحترم، لا فرق في ذلك بين جسد المسلم وغيره، فيحرم إنزال الأذى به والاعتداء عليه، أو إهانته بأي لون من ألوان الإهانة.

وهذا الحكم لا يختلف، حتى وإن أهمل أهلُ الذمة في بعض الواجبات المنوطة بهم، أو قصَّروا في أدائها، فإن الظالم لا يُظلم، بل يؤخذ منه الحق فقط دون حيف أو جور، فقد مرَّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أُقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد أني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يقول: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»[1].

وقد أورد البيهقي أن عليَّ بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) استعمل رجلًا من ثقيف على جباية الجزية، فأوصاه قائلًا: «**لَا تَضْرِبَنَّ رَجُلًا سَوْطًا فِي جِبَايَةِ**

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٤/٢٠١٧) برقم: (٢٦١٣).

دِرْهَمٍ، وَلَا تَبِيعَنَّ لَهُمْ رِزْقًا وَلَا كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا تُقِمْ رَجُلًا قَائِمًا فِي طَلَبِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَرْجِعَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ، وَيْحَكَ، إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ، يَعْنِي الْفَضْلَ»[1].

زاد أبو يوسف في الخراج: «**فَإِنْ أَنْتَ خَالَفْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِهِ دُونِي، وَإِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ خِلافَ ذَلِكَ عَزَلْتُكَ**». **فقال هذا الوالي: (فانطلقتُ، فعملتُ بالذي أمرني به، فرجعتُ ولم أنتقِصْ من الخراج شيئًا)**[2].

فاختلاف العقيدة لا يبيح الظلمَ والبغيَ وغصبَ الأموال، والجور في الأحكام؛ فإن القِيَمَ لا تتجزأ، والأخلاق لا تقبل التبعيض، قال ابن عابدين: (فإن قبلوا ذلك -يعني: الجزية-فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف. قال ابن عابدين: (قوله: فلهم ما لنا من الإنصاف... إلخ) أي: المعاملة بالعدل والقسط، والانتصاف: الأخذ بالعدل)[3].

ومن أجلِّ وأروعِ ما ورد في حضارتنا في هذا الباب: أن رجلًا نصرانيًا من أهل مصر أتى إلى عمر بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فقال: يا أمير المؤمنين، عائذٌ بك من الظلم، قال: عذتَ معاذًا، قال: سابقتُ ابنَ عمرو بن العاص،

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجزية، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية (٩/٣٤٥-٣٤٦) برقم: (١٨٧٣٦).

(٢) الخراج، لأبي يوسف (ص٢٥) المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د. ط. د. ت.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٢٨) مرجع سابق.

فسبقتُه، فجعل يضربني بالسّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين.

فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصريُّ؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الألأمين، قال أنس: فضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربَه فما أقلع عنه حتى تمنَّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيتُ منه، فقال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص: مذ كم تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني)[1].

وقد وصل حدُّ الإنصاف والحياد غايتَه، يوم أن وقف رجلٌ نصرانيٌّ وأمير المؤمنين للخصومة بين يدي شريح القاضي، بل ويقضي شريحٌ القاضي للنصراني؛ لعدم توافر البينة المطلوبة لقبول دعوى أمير المؤمنين، ولم يتعرَّض النصراني لأي نوعٍ من أنواع الضغط البدني أو النفسي، بل حضر للخصومة مع أمير المؤمنين وهو متمتع بكامل الحرية والأريحية، وبيان ذلك ما ذكره ابن كثير قائلًا: (سقط درعٌ من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فوجده عند رجلٍ نصرانيٍّ، فأقبل به إلى شريحٍ القاضي يخاصمه، قال عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): هذا الدِّرعُ درعي، ولم أبعْ ولم أَهَبْ، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرعُ إلا

(١) فتوح مصر والمغرب، لأبي القاسم المصري (ص١٩٥) نشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥هـ.

درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريحٌ إلى عليٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك عليٌّ وقال: أصاب شريح، مالي بينة، فقضى شريحٌ للنصراني بالدرع، فأخذه النصراني، ومشى خُطًى، ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الدرعُ والله درعُك يا أمير المؤمنين، اتبعتُ الجيش وأنتَ منطلقٌ إلى صفين، فَخَرَجَتْ من بعيرِك الأورق. فقال: أما إذ أسلمت فهي لك، وحمله على فرس. قال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج يوم النهروان)[1]. وفي هذه الواقعة ما يغني عن كل كلام.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٥/٨) نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المبحث الثالث

حماية الإسلام لأموال غير المسلمين، وأعراضهم، ومعايشهم

المطلب الأول

حمايةُ الإسلامِ أموالَ غير المسلمين

ساوى الإسلام -في جانب الحفاظ على الأموال- بين المسلمين وبين غيرهم من المواطنين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، حتى إنه أوجب إقامة حدِّ السرقة على من اعتدى على أموالهم - إذا استُجمعت باقي الشروط وانتفت الموانع-؛ (لأن عقد الذمة أفاد له -أي: للذمي- عصمة ماله على التأبيد؛ فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته)[1].

قال النفراوي: (وحرم الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) أيضًا على كل مكلَّفٍ إتلاف أموالهم -أي المسلمين- وكذلك أموال أهل الذمة، وحقيقة المال كل ما ملك شرعا ولو قلَّ، ولوجوب حفظه شُرع حدُّ السرقة وحد الحرابة)[2].

وقد بلغت حضارتنا الإسلامية في هذا الصدد مبلغًا في غاية السموِّ الأخلاقيِّ والاحترامِ والتوقيرِ لإخواننا من غير المسلمين، ومن ذلك: أن امرأة مسيحية من سكان مصر شكت إلى عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قد أدخل دارَها في المسجد كرهًا عنها، فسأل عَمرًا عن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (٩١/٧) مرجع سابق.

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨١/٢) مرجع سابق.

ذلك، فأخبره أن المسلمين كثروا، وأصبح المسجد يضيق بهم، وفي جواره دار هذه المرأة، وقد عرض عليها عمرو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ثمنَ دارها -وبالغ في الثمن- فلم ترضَ، مما اضطر عمرو إلى هدم دارِها وإدخالها في المسجد، ووضع قيمة الدار في بيت المال تأخذه متى شاءت.

ومع أن هذا مما تبيحه قوانيننا الحاضرة وهي حالة يُعذر فيها عمرو على ما صنع، فإن عمر بن الخطَّاب لم يرضَ ذلك، وأمر عَمرًا أن يهدم البناء الجديد من المسجد ويعيد إلى المرأة المسيحية دارها كما كانت. هذه هي الروح المتسامحة التي سادت المجتمع الذي أظلته حضارتنا بمبادئها، فإذا بنا نشهد من ضروب التسامح الديني ما لا نجد له مثيلاً في تاريخ العصور حتى في العصر الحديث[1].

وقد عقد ابنُ زنجويه في كتابه (الأموال) بابًا عنوانه: (ما يحلُّ للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه)، ساق فيه عددًا من النصوص الواردة في الباب[2]:

منها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**أَلَا وَإِنِّي أُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَ الْمُعَاهَدِينَ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمَا سُخِّرَ مِنَ الدَّوَابِّ إِلَّا مَا سَمَّى اللَّهُ**».

ومنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ**

(١) ينظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص١٣٥-١٣٦) مرجع سابق.

(٢) الأموال لابن زنجويه، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه (ص٣٧٨ وما بعدها) تحقيق: شاكر ذيب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومنها: قول ابن بكير -وقد سئل عما يُنالُ من أهل الذمة- فقال: «لَا يُنَالُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ» قِيلَ لَهُ: فَالضِّيَافَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِهَا».

ولم يتوقف الأمر عند حماية أموالهم ذات القيمة المالية الكبيرة، بل لهم حق حماية أموالهم وإن كانت قيمتها المالية ضئيلة وضعيفة، فقد ذكروا أن امرأة من أهل مصر، تدعى (فرتونة السوداء) مولاة ذي أصبح، أرسلت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (كتابًا تذكر فيه: أن لها حائطًا قصيرًا، وأنه يُقتحم عليها منه، فيُسرق دجاجُها، فكتب [أي: عمر بن عبد العزيز]: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى فرتونة السوداء مولاة ذي أصبح، بلغني كتابُكِ وما ذكرتِ من قِصَرِ حائطِك، وأنه يدخل عليك منه فيُسرق دجاجُك، فقد كتبتُ لك كتابًا إلى أيوب بن شرحبيل -وكان أيوب عامله على صلاة مصر وحربها- آمُرُهُ أن يبنيَ لك ذلك حتى يحصنَه لك مما تخافين إن شاء الله، والسلام.

وكتب إلى أيوب بن شرحبيل: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى ابن شرحبيل، أما بعد: فإن فرتونة مولاة ذي أصبح كتبت إليَّ تذكر قِصَرَ حائطها، وأنه يُسرق منه دجاجُها، وتَسأل تحصينَه لها، فإذا جاءك كتابي هذا فاركب أنت بنفسك إليه حتى تحصِّنَه لها. فلما جاء الكتاب إلى أيوب ركب ببدنه حتى أتى الجيزة يسأل عن فرتونة حتى وقع عليها وإذا هي سوداء مسكينة، فأعلمها بما كتب به أمير المؤمنين فيها وحصنه لها)[1].

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لعبد الله بن عبد =

هذا وقد بلغت عظمة الإسلام في صيانة وحماية وحفظ أموال غير المسلمين ممن هم في ذمتنا إلى احترام المال الذي له قيمة عندهم وإن كانت قيمتُه منعدمةً في الإسلام، وانتفت عنه صفة المالية عند المسلمين، كالخمر، والخنزير، فقد قرَّر فقهاء الحنفية أن (المسلم إذا أتلف خنزيرَ الذميِّ يضمن قيمته، كما إذا أتلف خمرَهُ)[1].

قال السرخسي: (وحجتنا في ذلك قول عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حين سأل عمالَه: «ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر؟» فقالوا: نُعشِّرُها. فقال: «لا تفعلوا، ولُّوهم ببيعها، وخذوا العُشرَ من أثمانها» فقد جعلها مالًا متقوَّمًا في حقهم، حيث جوَّز بيعها، وأمر بأخذ العشر من الثمن.

وذكر أبو عبيدة في كتاب الأموال: أن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كتب إلى عماله أن «اقتلوا خنازيرَ أهل الذمة، واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية» فهذا تنصيصٌ منه على أنه مالٌ متقوَّمٌ في حقهم يُضمَنُ بالإتلاف عليهم، والمعنى فيه: أن الخمرَ كان مالًا متقوَّمًا في شريعة من كان قبلنا، وكذلك في شريعتنا في الابتداء، ثم إن الشرع أفسد تقوَّمه بخطابٍ خاصٍّ في حق المسلمين حيث قال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾[المائدة:٩٠] إلى قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون**﴾[المائدة:٩١] فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على

=

الحكم، أبو محمد المصري (المتوفى: ٢١٤هـ) تحقيق: أحمد عبيد، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(١) المبسوط، للسرخسي (٤٣/٥) مرجع سابق.

ما كان من قبل. هذا من حيث الصورة، ومن حيث المعنى: أن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع، وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون؛ لمكان عقد الذمة، فقصر الخطاب عنهم حين لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ، وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة، ويصير في حقهم كأن الخطاب غير نازل، فيبقى الحكم على ما كان، ألا ترى أن من شرب الخمر من المسلمين بعد ما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معاتَبًا بذلك كما قال الله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ}** [المائدة: ٩٣])[1].

وقال الكاساني: (ولو غصب خمرًا أو خنزيرًا لذميٍّ، فهلك في يده، يَضمن، سواء كان الغاصبُ ذميًّا أو مسلمًا، غير أن الغاصب إن كان ذميًّا فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وإن كان مسلمًا فعليه القيمة فيهما جميعا، وهذا عندنا....(ولنا) ما روي عنه (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) أنه قال في الحديث المعروف: «فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» وللمسلم الضمان إذا غُصب منه خيلُه وشاتُه ونحو ذلك إذا هلك في يد الغاصب، فيلزم أن يكون للذميِّ الضمانُ إذا غُصب منه خمرُه أو خنزيرُه؛ ليكون لهم ما للمسلمين عملًا بظاهر الحديث، وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى: فبعض مشايخنا قالوا: الخمر مباح في حق أهل الذمة وكذا الخنزير، فالخمر في حقهم كالخل في حقنا، والخنزير في حقهم كالشاة في حقنا في حق الإباحة شرعًا، فكان كلُّ واحدٍ منهما مالًا متقوَّمًا في حقهم....،

(١) المرجع السابق (١٠٢/١١).

وعلى هذا طريق وجوب الضمان وجهان:

أحدهما: أن الخمر، وإن لم يكن مالًا متقوَّما في الحال فهي بعرض أن تصير مالًا متقوَّمًا في الثاني بالتخلل والتخليل، ووجوب ضمان الغصب والإتلاف يعتمد كون المحل المغصوب والمتلف مالًا متقوَّمًا في الجملة، ولا يقف على ذلك للحال، ألا ترى أن المهر والجحش وما لا منفعة له في الحال مضمونٌ بالغصب والإتلاف، والثاني: أن الشرع منعنا عن التعرض لهم بالمنع عن شرب الخمر وأكل الخنزير؛ لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: «أُمِرْنَا بأن نتركَهم وما يدينون»، ومثله لا يكذب، وقد دانوا شرب الخمر وأكل الخنزير، فلزمنا ترك التعرض لهم في ذلك، وبقي الضمان بالغصب والإتلاف يفضي إلى التعرض؛ لأن السفيه إذا علم أنه إذا غصب أو أتلف لا يؤاخذ بالضمان يُقدم على ذلك، وفي ذلك منعهم من التعرض لهم من حيث المعنى)[1].

قال أبو جعفر الطحاوي: (ومن أتلف لذميٍّ خمرًا، أو خنزيرًا: فعليه ضمانه، فإن كان المتلِف مسلمًا: فعليه القيمة، وإن كان ذميًّا: ففي الخمر مثلها، وفي الخنزير القيمة).

قال الجصاص معللًا: (وذلك لأنا أعطيناهم العهد على أن نتركهما مالًا لهم، فلو لم يضمن مستهلكهما، لصارا لا قيمة لهما، وفي ذلك إخراج لهما من أن يكونا مالًا، وفي ذلك نقض العهد، فلا يجوز. وأيضا: روي أن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بلغه أنهم يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إلى

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٧/٧) مرجع سابق.

عُماله: "أن ولُّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها"، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه)[1].

وفي البحر الرائق: (قال - رحمه الله - (وخمر المسلم وخنزيره بالإتلاف) أي لا يضمنهما؛ لأنهما ليسا بمتقومَين في حق المسلم، وإنما يصير متقومًا باعتبار دين المغصوب منه بأنه متقوم أو يتعين بنفسه إلى التقوم، وفي شرح الطحاوي لا يضمن سواء أتلفه مسلم أو ذمي قال - رحمه الله - (ويضمن لو كانا لذمي) يعني يضمن إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره)[2].

قال القاضي عبد الوهاب: (إذا أراق خمرًا على ذمي أو أتلف عليه خنزيرًا على وجه التعدِّي، فعليه القيمة...؛لأنه أتلف عليه ما يعتقده مالًا له ظلمًا، فوجب أن يضمن قيمته، أصله إذا أتلف عليه ما يصح تمليكه في حق المسلم، ولأن حفظ ماله والكف عن إتلافه عليه مستحق علينا كاستحقاقه في حفظ نفسه، فلما كانت نفسه مضمونة بالإتلاف فكذلك ماله)[3].

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٣٢/٣) مرجع سابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (١٤٠/٨) نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د. ت.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (٦٣١/٢) مرجع سابق.

المطلب الثاني

حمايةُ الإسلامِ أعراضَ غير المسلمين

لا يخفى على ذي لُبٍّ منزلةَ الأعراض في الإسلام، وكيف أن الإسلامَ صانها، وأحاطها بسياجٍ من الأحكام والتشريعات التي من شأنها أن تحميَها وتحفظَها من اعتداء المعتدين وافتراءات المفترين، حتى قرر الفقهاء أن (حفظَ الأعراض واجبٌ كحفظ الأديان والأنساب)[1].

وكما حمى الإسلامُ أعراضَ المسلمين، كذلك حمى أعراضَ المواطنين غير المسلمين ممن يعيشون في بلاد الإسلام، وصان كرامتهم، ولم يعطِ الحقَّ لأحد أن يسبَّهم أو يغتابَهم، أو يطعنَ في أعراضهم أو أنسابهم، أو يمسَّهم بسوءٍ، وتوعَّد فاعل ذلك بالجزاء الرادع في الدنيا والآخرة.

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب حفظ أعراضهم، ومعاقبة من ينال أعراضهم بأذى، حتى صرَّح فقهاء المذهب الحنفي بأنه تحرم غيبته كالمسلم[2]، قال ابن عابدين معلقًا: (لأنه بعقد الذمة، وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد)[3].

(وروى الطبراني عن واثلة مرفوعًا: «**من قذف ذميًّا حُدَّ له يوم القيامة**

(١) الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي (٢/٢٧٧) مرجع سابق.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (١/٦٥٧) دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/١٧١) مرجع سابق.

بسياط من نار». قال علماؤنا: خصومةُ الذميِّ أشدُّ من خصومة المسلم)[1].

وقال القرافي (المالكي): (عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله (عَزَّوَجَلَّ) وذمة رسوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله (عَزَّوَجَلَّ) وذمة رسوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) وذمة دين الإسلام)[2].

وقال النفراوي (المالكي): (وحرم الله (سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ) أيضًا على كل مكلف أذيةَ أعراضهم -جمع عِرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، وقيل الحسب- ولحفظه شُرع حدُّ القذف لمن رَمَى غيرَه بفعل الفاحشة أو نفى نسبَه اللاحق، والتعزير لغيره)[3].

وقال الماوردي (الشافعي): (الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) أن قال: «**احْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي**»[4].

وقال ابن مفلح (الحنبلي): (وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم؛ لأنهم بذلوا الجزية على ذلك، واستنقاذ من أُسِر منهم؛ لأنه جرت عليهم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري (٣٣٦١/٦) دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) الفروق، للقرافي (١٤/٣) مرجع سابق.

(٣) الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي (٢٨١/٢) مرجع سابق.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٢٣) نشر: دار الحديث- القاهرة، د. ط. د. ت.

أحكام الإسلام، وتأبَّد عهدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين)[1].

وقال في مطالب أولي النهى: (ويجب على الإمام دفعُ من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب...ولو شرطنا أن لا نَذُبَّ عنهم، لم يصح، واقتصر عليه في "الفروع)[2].

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٨٥/٣) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد الحنبلي(٦٠٥/٢-٦٠٦) نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية،١٤١٥ه.

المطلب الثالث

حماية الإسلام لمعايش غير المسلمين، وتأمينهم من العَوَز والفَـقر

لم يغضَّ الإسلامُ الطرفَ عن حاجاتِ غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع المسلم بدعوى عدم تصديقهم به وعدم إيمانهم بدعوته، ولم يقف الإسلام كذلك عاجزًا مكتوف اليدين أمام وحش العوز والفقر حين يقتحم حمى هؤلاء المواطنين، بل كانت نظرةُ الإسلام مسلطةً تجاه آدميتهم المكرمة المحفوفة بالتشريف الإلهي والعناية الربانية.

ومن مقتضى البر والقسط الذي أُمرنا به في معاملة غير المسلمين المسالمين أن يسودَ الأمن والسلام والطمأنينة نفوسَهم، فلا يُهدَّدون في مساكِنِهم ودورِهم، ولا يُخرَجون منها.

وقد وقف علماءُ الإسلام وفقهاؤُه على مرِّ التاريخ الإسلامي يحمُون هذا الحق، ويدافعون عنه عند وقوع التجاوز والتعدِّي بخصوصه.

ولذا لما قام الوالي العباسي-صالح بن علي بن عبد الله بن العباس- بإجلاء أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، قام **الإمام الأوزاعي** (رحمه الله) بإرسال رسالة طويلة له، كان مما جاء فيها: (فكيف تؤخذ عامةٌ بذنوب خاصةٌ حتى يُخرَجُوا من ديارِهم وأموالِهم، وحُكْمُ الله تعالى: **{أَلَّا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }** [النجم:٣٨] وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به، وأحقُّ الوصايا أن تُحفظ وتُرعى وصية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

فإنه قال: «**مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ**»[1].

وقد أجلى الوليدُ بن يزيد من كان بقبرص من أهل الذمة إلى الشام، فاستفظع المسلمون ذلك واستعظمه الفقهاء، فلما ولى يزيد بن الوليد، ردَّهم إلى قبرص، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ورأوه عدلًا[2].

من أجل ذلك سعى الإسلام لتوفير كافة السبل لتأمين أبناء الوطن (مسلمين وغير مسلمين) من كافة عوارض الدهر الموجعة، كالفقر والحاجة، والعمل على توفير حياة كريمة تليق بمقام الإنسانية المُكرَّم.

قال الخرشي: (دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين -أو من في حكمهم كأهل الذمة- من فروض الكفاية من إطعامِ جائعٍ وسترِ عورةٍ، حيث لم تفِ الصدقاتُ ولا بيتُ المال بذلك، قال مالك: وكان عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الأحرار والرقيق، ويزيد في رزق من أقل في رزقه)[3].

ولما أبصر الفاروقُ عمرُ بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يومًا شيخًا كبيرًا من أهل الذمة، يسأل الناس، فقال: «مالك؟» فقال: ليس لي مالٌ، وأنا تؤخذ مني الجزية، فقال عمر: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ[4].

---

(١) فتوح البلدان، لأحمد البَلَاذُري (ص١٦٣) مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق (ص١٥٧).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠٩/٣) نشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، د. ط. د. ت.

(٤) الأموال، لابن زنجويه (١٦٢/١) مرجع سابق.

ولما قدم عُمَر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الجابية -من أرض دمشق- مرَّ بقوم مُجذَّمِين[1] من النصارى، فأمر أن يُعطُوا من الصدقات، وأن يجرىَ عليهم القوت[2].

وفي هذا التصرف من أمير المؤمنين عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ما يدلُّ على أن الدولة كانت تتكفل بضمان حياة كريمة لغير المسلمين ممن يعيشون في دار الإسلام، كما تضمنه للمسلمين تمامًا بتمام، فالكل مواطنون يعيشون على أرض واحدة، وينعمون معًا. وقد ذكر النووي في المنهاج أن من فروض الكفاية: : دفع ضرر المسلمين -ككسوة عار وإطعام جائع- إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال[3].

ومما جاء في كتاب خالد بن الوليد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لأهل الحيرة: (وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهلُ دِينه يتصدقون عليه، طرحتُ جزيتَه، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعيالُه ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[4].

وذكر شهاب الدين الرملي في شرحه للمنهاج: أن أهل الذمة

(١) الجَذَم: الذي ذهبت أصابع كفيه، والجُذام من الداء: معروفٌ لتَجَذُّم الأَصابع وتقطُّعها. وَرَجُلٌ أَجْذَمَ ومُجَذَّم: نَزَل بِهِ الجُذام. لسان العرب، لابن منظور (٨٧/١٢) نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

(٢) فتوح البلدان، لأحمد البَلَاذُري (ص١٣١)مرجع سابق.

(٣) منهاج الطالبين، للنووي (ص٣٠٧) تحقيق: عوض قاسم، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤) الخراج، لأبي يوسف (ص١٥٧-١٥٨) مرجع سابق.

كالمسلمين. ثم قال: (وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق، أم الكفاية؟ قولان: أصحهما: ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاءٍ وصيفٍ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع... ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فك أسراهم)[1].

ولأجل ذلك فقد أجرى لهم الإسلام روافد كثيرة يستوفون منها ما يسد حاجتهم وما يهيئ لهم حياة مناسبة، ومن هذه الروافد:

(١) **صدقة التطوُّع**:

فقد ورد أَنَّ رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) «تَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ»[2].

ولذا صرَّح الفقهاء بجواز التصدُّق على غير المسلمين ممن هم في ذمتنا؛ (لأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البرّ إليهم، وما نُهينا عن ذلك، قال الله تعالى: **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[الممتحنة:٨][3].

وكذا قوله تعالى **{إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء**

(١) نهاية المحتاج، لشهاب الدين الرملي (٨/٤٩-٥٠) نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) الأموال، لابن زنجويه (٣/١٢١١) مرجع سابق.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/٤٩) مرجع سابق.

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ} [البقرة:٢٧١] من غير فصلٍ بين فقيرٍ وفقيرٍ.

ولأنَّ صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال الله تعالى **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[الممتحنة:٨][(١)].

وروي أن هذه الآية نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وأمها جاءت وهي مشركة تستمنحها، وسألت النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعمومها يقتضي جواز دفع الصدقات التي وصفناها إلى الذمي؛ لأنها من البر والإقساط[(٢)].

وأيضًا: لما روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم، فأنزل الله تعالى: **{لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللَّه يَهْدِى مَن يَشَاء}** [البقرة:٢٧٢]، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):« **تصدقوا على أهل الأديان**». فعموم الآية، ولفظ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كل واحد يجيز دفع الصدقات إلى أهل الذمة)[(٣)].

(٢) **صدقة الفطر**:

صرَّح فقهاء الحنفية بجواز صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة، حيث إن

(١) المرجع السابق (٤٩/٢).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٨٦/٢) مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق (٣٨٥/٢-٣٨٦).

(المقصود سدُّ خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة؛ فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنا لم نُنْهَ عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال تعالى:{**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**}[الممتحنة:٨])[(١)].

(٣) **الوقف**:

قال صاحب الجوهرة النيرة: (وإن وقف على ذميٍّ جاز؛ لأنه موضِعٌ للقربة، ولهذا يجوز التصدُّقُ عليه، قال الله تعالى:{**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ**} [الممتحنة: ٨])[(٢)].

وقال ابن قدامة: (ويصح -أي: الوقف-على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، وتجوز الصدقة عليهم، قال الله تعالى: {**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**}[الممتحنة:٨]، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، كالمسلمين. وروي أن صفية زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقفت على أخٍ لها يهودي. ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه، كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم، صحَّ؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع)[(٣)].

(١) المبسوط، للسرخسي (١١١/٣) مرجع سابق.

(٢) الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (٣٣٥/١) نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٣) الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي(٣٨٠/١٦) نشر: هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤) الوصية:

الوصية لغير المسلم الذي يعيش في مجتمع المسلمين متفقٌ عليها، فهي من باب البر والصلة بهم، لتوطيد العلائق، وربط الأواصر، وحسن العشرة.

قال السرخسي: (وعن إبراهيم -يعني: النخعي- قال: لا بأس بأن يوصيَ المسلم للنصراني أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث، وهكذا عن شريحٍ، وبه نأخذ؛ فإن الوصية تبرع بعد الوفاة بعقد مباشرة فيعتبر بالتبرع في حياته ولا بأس بعقد الهبة بين المسلم والذمي في حال الحياة والأصل فيه قوله تعالى: **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ}** إلى قوله: **{أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}** [الممتحنة: ٨])[(١)]، فقد (نفي النهي عن البرِّ إليهم، والوصية لهم برٌّ إليهم، فكانت غير منهية)[(٢)]؛ و(لأنهم إذا لم يخرجوكم من دياركم ولم يؤذوكم فهذا برٌّ منهم، فالعدل معهم أن تبرُّوهم أنتم أيضًا بحسن المعاشرة والصلة بالمال...وروي عن صفية بنت حيي زوجة رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) أنها أوصت بثلث مالها لأخيها وهو يهودي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليها)[(٣)].

وقال في الهداية: (لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات)[(٤)].

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٧/١٤٦-١٤٧) مرجع سابق.

(٢) العناية شرح الهداية (١٠/٤٢٦) مرجع سابق.

(٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (١٣/٤٠٠) مرجع سابق.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤/٥١٤-٥١٥) مرجع سابق.

وقال العز بن عبد السلام (الشافعي): (وتصحُّ الوصيَّة لأهل الذمَّة؛ لأنَّهم في معونتنا ونصرنا، ويلزمنا الذبُّ عنهم، فإذا أعنَّاهم بتعريض نفوسنا للهلاك جازت إعانتُهم بالمال)[1].

وقال الرافعي (الشافعي): (وتجوز الوصية للذمي بلا خلاف، كما يجوز التصدق عليه، وقد رُوي أن صفية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أوصت لأخيها بثلاثين ألفا، وكان يهوديًّا)[2].

وقال ابن قدامة (الحنبلي): (وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وقال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة، في قوله تعالى: **{إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا}**[الأحزاب:٦] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة. ولأنه تصح له الهبة، فصحت الوصية له، كالمسلم، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم

(١) الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام (٤٣٩/٤) دار النوادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٢) الشرح الكبير، للرافعي (٢٠/٧) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

للمسلم)[1].

(٥) **كفارة اليمين**:

ومن الروافد التي أفاض بها الإسلام الحنيف على إخواننا في الإنسانية من غير المسلمين: جواز أخذهم من كفارات الأيمان التي تجب في ذمة المسلمين. قال الجصاص: (مسألة: حكم إطعام أهل الذمة من كفارة اليمين قال أبو جعفر: (ويجزيه في ذلك إطعام أهل الذمة...) ثم ساق جملة من الأدلة العامة الآمرة بالتصدق، لم تفرق بين مسكين وآخر...إلى أن قال: (وإذا ثبت أنَّ الصدقة عليهم قُربة، وجب أن يجزئ إعطاؤهم كفارة اليمين، إذ ليس أخذها إلى الإمام قياسًا على التطوع، والمعنى الجامع بينهما: أنَّ كل واحد منهما ليس للإمام المطالبة بها، مع كون الصدقة قُربة، وعدم ما يمنع الدفع من القربة. وإن شئت قستها على جواز الصدقة على المسلم، والمعنى فيه ما وصفنا)[2].

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي (٢١٧/٦) نشر: مكتبة القاهرة، د. ط. د. ت.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٩٩/٧ وما بعدها) مرجع سابق.

خاتمة

وتضم أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم التوصيات:

أولا: النتائج:

١- من خصائص الإسلام أنه إنساني النزعة، عالمَي الأفق والرسالة، خاطب برسالته الناس جميعًا.

٢- التعددية الفكرية سنة من سنن الله الكونية، وهي آية من آيات الله الدالة على بديع صنعه.

٣- وضع الإسلام الأسس التي تكفل حماية غير المسلمين وتوفر لهم الأمن والسكون في المجتمع المسلم، بل إنه وضع عقوباتٍ رادعةً لمن يتعدى حدود الله في التعامل معهم.

٤- أرسى الإسلام مبدأ حرية الاعتقاد، فلم يجبر أحدًا على ترك دينه، وحرَّم الإكراه على اعتناق الإسلام، واحترم شعائر الأديان الأخرى، وتركهم وما يدينون، ولم يصادر أحكامَهم التي يعتقدونها -مما يتعارض مع أحكامه وتشريعاته.

٥- حافظ الإنسان على النفس البشرية، وحرَّم كل اعتداءً عليها -بغير حق-، ووضع العقوبات الزاجرة الرادعة لكل من يعتدي على النفس البشرية، مسلمة كانت أو غير مسلمة، طالما كانت مسالمة.

٦- حماية أموال المواطنين الذين لا يدينون بالإسلام واجبٌ شرعي، حتى وإن كانت تلك الأموال غير متقومة عندنا، فيكفي لحرمتها أن تكون متقومةً عندهم.

٧- وضع الإسلام التشريعات الكافية لصيانة أعراض إخواننا من غير المسلمين، وحمايتها من أيِّ أذى.

٨- عَمِلَ الإسلام على سدِّ احتياجاتهم، وحمايتهم من شبح العوز والفقر، وجعل لهم من صدقات المسلمين وأوقافهم وكفاراتهم ووصاياهم ما يوفر لهم معيشة كريمةً ويحميهم من السؤال والمذلة.

٩- منع الإسلام تهجيرهم من أوطانهم ودورهم، ورفض كل ما يروِّع أمنهم أو يهدد معايشهم.

ثانيًا: التوصيات:

١- يوصي البحثُ القائمين على الجانب الإعلامي في الأزهر الشريف ضرورةَ تسليط الأضواء على دور الأزهر في إرساء قواعد التعايش السلمي، وجهوده المبذولة في هذا الصدد محليًّا وعالميًّا، حتى تظهر تلك الصورة الوسطية المتزنة للعالم أجمع بشكل أوضح وأسرع، فللأزهر ثقله المجتمعي المؤثر وبقوة في التوعية والبناء الفكري.

٢- ضرورة وضع مقرر دراسي مخصص لدراسة (أصول علاقة الإسلام بالآخر)، ويُقرَّرُ تدريسه على الطلاب في سائر المراحل التعليمية، بالطريقة التي تناسب كل مرحلة، وتكون هذه الخطوة بمثابة مجابهة أصحاب الفكر المنحرف، ممن يعملون على إحياء الفتن، وتكدير السلم المجتمعي، وزرع الفتن الطائفية بين أبناء الوطن الواحد، وقيامهم باستغلال غياب الثقافة الصحيحة للإسلام في التعامل مع المخالف، لغرس روح الكراهية والعداء للآخر باسم الإسلام.